

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٩ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى كتابى رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخين ٩/١٤ ، ٢٥/١٠/٢٠١٥ ؛
وعلى المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ رئيس مجلس التجارة والصناعة ،
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
المتضمنة أنه تم عرض الموضوع على مجلس التجارة والصناعة بجلسته رقمى (٦٣٩)
بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٥ ، (٦٤٢) بتاريخ ٤/١١/٢٠١٥ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار:**(مادة أولى)**

يكون كتابة رقم المواصفة القياسية المصرية على المنتجات أو العبوات أو السلع اختيارياً .

(مادة ثانية)

يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل